العدد
١٣٩٢
السنة الثامنة والعشرون

الكويت اليوم
الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الاعلام

الأحد
٢٢ ربيع الاول ١٤٠٢ هـ
١١ يناير (كانون ٢) ١٩٨٢ م

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٧ ، ٦٥ ، ١٠٩ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض احكام قانون الجنسية الكويتية ،

وافق مجلس الامة على القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة اولى)

يضاف بعد البند ٤ من المادة الرابعة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بند جديد برقم ٥ بالنص الآتي :

« ٥ ـ أن يكون مسلما بالميلاد أصلا ، أو يكون قد اعتنق الدين الاسلامي وأشهر اسلامه وفقا للطرق والاجراءات المتبعة ، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية . وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون ، ويعتبر المرسوم الصادر بمنحه اياها كأن لم يكن بارتداده عن الاسلام أو سلوكه مسلكا يقطع بنيته في ذلك . ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه فى هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية » .

ويستعاض عن الفقرة الاخيرة من المادة ذاتها بالنص التالي :

« ويحدد بقانون العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لاحكام هذه المادة » .

(مادة ثانية)

تعدل الفقرتان الاخيرتان من المادة الخامسة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه على الوجه الآتى :

« وتعتبر اقامة الأصول مكملة لاقامة الفروع فى حكم البندين (ثالثا ورابعا) من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها . ويكون اثبات الاقامة وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى المادة (٢١) من هذا القانون ، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذين البندين » .

« ويشترط للحصول على الجنسية طبقا لاحكام هذه المادة أن تتوافر فى طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في البنود (٢ و ٣ و ٥) من المادة السابقة » .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

صدر بقصر السيف فى : ١٥ ربيع الاول ١٤٠٢
الموافق : ١٠ يناير ١٩٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم
مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية

انتهج المرسوم بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجنسية الكويتية ، فيما أورده من تعديل على المادة الرابعة من المرسوم الاميرى رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية ، وهي المادة الخاصة بتجنيس الكفايات التي تحتاج اليها البلاد ، سياسة تتسم بالتحرز سواء من حيث مدد الاقامة المشترطة في طالب التجنس ، تبعا لما اذا كان عربيا منتميا الى بلد عربي ، أم لا ، أو من حيث القيام بأداء خدمات تحتاج اليها البلاد ، ابتغاء اتاحة المجال لتجنيس فئات جديدة ، مع مراعاة جانب الحذر ازاء التزايد المطرد فى عدد ذوى الكفايات من غير الكويتيين ، ممن طال بهم المقام فى الكويت ، بيد أن التعديل المشار اليه لم يتضمن أى اشتراط فيما يتعلق بعامل أساسي له أثره البالغ في تحقيق الاندماج الولائي ، والامتزاج الروحي بالمجتمع الكويتي الذى نص الدستور فى المادة الثانية على أن دينه الاسلام ـ وان أطلق في المادة ٣٥ منه حرية الاعتقاد ، وحمى حرية القيام بشعائر الاديان ، وهو المجتمع الذى تربط بين أفراده أواصر راسخة الجذور ، تظلها العقيدة الاسلامية ، وتحكم وثاقها •

ولما كانت الجنسية رابطة ولاء وانتماء ، فان التأنى فى منحها بطريق التجنس ، لضمان تكيف المتجنس مع البيئة التى سينتمي اليها ، وولائه لها ، وامتزاجه بها ، يقتضى الاعتداد بالتجانس الروحي الذى تسيطر عليه نوازع الدين فى هذه البيئة ، ومن ثم فان من دواعى الملاءمة ، تعزيزا للدعوة الاسلامية ، وابقاء على نقاء مجتمع الكويت الاسلامي المتعلق بأهداب عقيدته أن يكون من بين الشروط اللازم توافرها فى طالب التجنس ، وهو مقبل على معايشة مجتمع اسلامي بحت مستمسك بدينه ، انتماؤه الى عقيدة هذا المجتمع ، لكى لا يكون دخيلا عليه ، شاذا فيه •

وحتى لا يقصر التجنس على من كان مسلما أصلا ، ولا يحرم من شرح صدره بالاسلام عن ايمان صادق واقتناع صحيح من الانخراط فى المجتمع الجديد والتفاعل معه ، ساوى التعديل بين المسلم الأصيل ، وبين من اعتنق الاسلام ، على تفصيل فى بعض الشروط ، اذ تطلب فى هذا الأخير أن يكون اشهار اسلامه قد تم بالطرق وطبقا للاجراءات المتبعة في هذا الخصوص بحسب قانون البلد الذى حصل فيه اشهار الاسلام ، وأن تكون قد مضت على اسلامه خمس سنوات سابقة على منحه الجنسية الكويتية ، وهى فترة معقولة وكافية للاستيثاق من رسوخ عقيدته وصدق نواياه ، ورتب على الارتداد عن الاسلام صراحة أو دلالة ، فى جميع الحالات ، ولو باتخاذ مسلك يقيني الدلالة على هذا الارتداد ، سقوط الجنسية المكتسبة ، بقوة القانون ، واعتبار المرسوم الصادر بمنحها كأن لم يكن ، وبالتالي سقوط جنسية من يكون قد اكتسبها مع المتجنس بطريق التبعية ، وذلك حتى يكون الاسلام جديا ، ولا يكون التظاهر به وتزييف العقيدة وسيلة تحايل للحصول على الجنسية الكويتية ، يأمن الشخص معها ، بعد تحقق غرضه ، أنه صار بمنأى عن الرجعة فيها • واذا كانت علة منح الجنسية هي التدين بالدين الاسلامي ، فان هذا المنح يفقد ركن الشرعية المبرر له ، ويزول أثره بداهة بزوال سببه •

ونظرا الى ما تنفرد به المسائل الخاصة بالجنسية من أهمية الاثر بالنسبة الى الدولة ، ولا سيما ما تعلق منها بادخال عناصر جديدة فى كيان المجتمع عن طريق التجنس ، ورغبة في تحقيق مشاركة متوازنة بين كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية فى تحديد القدر الاكثر تلاؤما مع ظروف البلد واوضاعه ومصالحه العليا من عدد من يمنحون الجنسية الكويتية سنويا ، ولاضفاء طابع الثبات والانضباط على هذا التحديد على وجه مستقر ، عمد التعديل الى اسناد تحديد العدد الذى يجوز منحه الجنسية الكويتية سنويا بالتطبيق لاحكام المادة الرابعة الى قانون يصدر بذلك مستقبلا ، نظرا الى تعذر تحديد هذا العدد في الوقت الراهن ، ولا سيما أن الباب لا يزال مفتوحا للتقدم بطلبات التجنس ، مما يقتضى التمهل بعض الوقت فى البت فى أمر هذا التحديد ، انتظارا لما سوف تكشف عنه الاحصاءات الى لم تحصر نتائجها بعد •

وقد اقتضى تعديل المادة الرابعة على النحو المتقدم انعطاف أثر هذا التعديل على الفقرتين الاخيرتين من المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية بما يتسق والاحكام التي استحدثها التعديل المذكور •